



المجلس الأعلى للشباب
مركز إعداد القيادات الشبابية

تعليمات إعداد وتصنيف وترقية المدرّبين الرياضيين

Handwritten signature in blue ink



Handwritten signature in blue ink

Handwritten signature and text in blue ink

Handwritten signature and text in blue ink

Handwritten signature in blue ink

تعليمات إعداد وتصنيف وترقية المدربين الرياضيين

صادرة بموجب المادة رقم (13) من نظام مركز إعداد القيادات الشبابية رقم (110) لسنة 2002م

مادة (1):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إعداد وتصنيف وترقية المدربين الرياضيين) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها.

مادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها بأدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

| | |
|---|---------------|
| المجلس الأعلى للشباب . | المجلس |
| رئيس المجلس . | الرئيس |
| مركز إعداد القيادات الشبابية . | المركز |
| لجنة إدارة المركز. | اللجنة |
| رئيس لجنة إدارة المركز (الرئيس) . | رئيس اللجنة |
| مدير المركز. | المدير |
| اللجنة الفنية للمدربين. | اللجنة الفنية |
| الاتحاد الرياضي أو النوعي الذي يشكل بمقتضى النظام الصادر استناداً لأحكام قانون اللجنة الأولمبية | الاتحاد |
| هي الفترة الزمنية التي يقضيها المشارك بهدف تأهيله أو صقله أو تصنيفه أو ترقيته | الدورة |
| كل شخص يعتمد المركز بهذه الصفة. | المدرّب |



مدير المركز
[Signature]

المادة (3)

(أ) يتم تشكيل اللجنة الفنية من (9 - 11) عضواً من ذوي الاختصاص والخبرة بتسييب من المدير واعتمادها من

الرئيس وكما مايلى:

1- رئيس اللجنة الفنية

2- مدير المركز

3- ممثلين عن القطاعات التالية:

- الاتحادات الرياضية
- كليات التربية الرياضية في الجامعات الرسمية
- الاتحادات النوعية
- المدريون المعتزلون
- المختصون وأصحاب الخبرة والكفاءة

ب - تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها برئاسة رئيس اللجنة الفنية وبواقع ثلاثة اجتماعات في الشهر أو كلما دعت الحاجة لذلك وفي حال غيابه يرأسها المدير ويكون اجتماعها قانونياً بحضور الأغلبية شريطة أن يكون رئيس الاجتماع من بينهم .

ج- يفقد العضو المعين عضويته في اللجنة الفنية في الحالات التالية :-

1 الاستقالة

2 الوفاة .

3 التغيب عن حضور اجتماعات اللجنة الفنية ثلاثة إجتماعات بدون عذر أو ستة اجتماعات بمعدر خلال العام .

المادة (4):

مهام اللجنة

تقوم اللجنة الفنية بالمهام التالية:

(أ) : اعتماد برامج الدورات التدريبية التي يعقدها المركز بالتعاون مع الاتحادات الرياضية وتسمية المحاضرين لها

(ب) : التصنيف والترقية لكافة مدربي الألعاب الرياضية للدرجات الثلاث.

(ج) : البت في نتائج أي دورة تعقد خارج المركز في ضوء مقارنة مساقات الدورة مع متطلبات أحكام هذه التعليمات.

(د) : معادلة الشهادات العلمية المتخصصة في مجالات التدريب الرياضي.

(هـ) : تقديم الاستشارات للاتحادات الرياضية والاندية

(و) : الرقابة الفنية على الدورات التي يعقدها المركز

(ز) : إقتراح التعديلات على هذه التعليمات كلما دعت الحاجة لذلك

(ح) : التسييب للجنة بإعتماد نتائج الدورات التدريبية التي يعقدها المركز.



(ط) : تشكيل اللجان الفرعية المساعدة وفقاً للحاجة.

مادة (5):

إجراءات عقد دورات التدريب الرياضي

يعتمد المركز الإجراءات التالية لعقد دورات التدريب الرياضي

(أ) : التعميم على الإتحادات الرياضية والجهات ذات العلاقة

(ب) : يتقدم الإتحاد أو الجهة المختصة بطلب عقد دورته على النموذج المعد لذلك وينسق بشأنها مع المركز قبل نهاية شهر تشرين أول من كل عام

(ج) : في حالة اعتماد الدورة يبلغ الإتحاد أو الجهة المعنية بذلك ويتم وضع برنامج الدورة والمحاضرين من قبل اللجنة الفنية بالتنسيق مع الإتحاد أو الجهة المعنية

(د) : يشكل المدير لجنة للإشراف على الدورة تتولى تنظيم أعمالها ورفع تقريراً عن سيرها ونتائجها للجنة الفنية.

المادة (6):

الشروط الواجب توفرها فيمن يحضر دورات التدريب الرياضي:

(1) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الثالثة:

(1) : أن يكون حاصلاً على شهادة الثانويه العامه كحد أدنى.

(2) : أن يكون قد مارس اللعبة أو الرياضة التي سيتخصص في تدريبها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بموجب شهادة خطيه ، مصادق عليه من الإتحاد المعني او من هو في حكمه .

(3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي ، وبما يتناسب مع اللعبة المعنية.

(4) : ان يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المنتسب إليها ويتم تصديقها من قبل الإتحاد أو من هو في حكمه.

(5) : أن لا يقل عمره عن (20) عاما حتى تاريخ اشتراكه في الدورة

(6) : أن يتقدم بطلب خطي للاشتراك في الدورة على النموذج المعد لذلك من قبل المركز.

(ب) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الثانية:

(1) : أن يكون مصنفاً بالدرجة الثالثة

(2) : أن يكون قد مارس التدريب الفعلي لفريق في هيئة رسميه أو أهليه مده لا تقل عن ثلاث سنوات بعد تصنيفه بالدرجة الثالثة بموجب شهادة مصدقة من الإتحاد المعني او من هو في حكمه

(3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي ، وبما يتناسب مع اللعبة المعنية.

(4) : ان يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المنتسب إليها ويتم تصديقها من قبل الإتحاد المعني أو من هو في حكمه .



(ج) شروط المشاركة في دورات التدريب للدرجة الأولى:

- (1) : أن يكون مصنفاً بالدرجة الثانية
- (2) : أن يكون قد مارس التدريب الفعلي لفريق في هيئة رسميه أو أهليه مده لا تقل عن أربع سنوات بعد تصنيفه بالدرجة الثالثة بموجب شهادة مصدقة من الاتحاد المعني او من هو في حكمه
- (3) : أن يكون لائقاً صحياً بموجب شهادة من مرجع طبي رياضي، وبما يتناسب مع اللعبة المعنية.
- (4) : ان يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة من الهيئة المنتسب إليها ويتم تصديقها من قبل الاتحاد المعني أو من هو في حكمه .

المادة (7):

شروط تصنيف وترقية المدربين

- (أ) يتم تصنيف وترقية المدربين وفقاً للشروط التالية :
 - (1) : أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (6) من هذه التعليمات .
 - (2) : أن يشترك في دورة تدريبية ويجتاز متطلباتها واختباراتها بنجاح وفق الدرجة المطلوبة للتصنيف أو الترقية.
 - (3) : ان يكون قد امضى المدة المحددة عند طلبه الترقية للدرجة الاعلى بموجب شهادة معتمدة من الاتحاد المختص.
- (ب) : يجوز للجنة الفنية للمدربين إستثناء الحاصلون على مؤهلات علمية لا تقل عن درجة (الماجستير أو الدكتوراه) من بعض شروط التصنيف الواردة في هذه المادة من هذه التعليمات وتصنيفهم بالدرجة المستحقة وذلك وفقاً لمايلي:
 - (1) يصنف المتقدم بالطلب بالدرجة الثالثة اذا كان لاعباً في مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم للتصنيف بها في المنتخبات الوطنية او الاندية لمدة لا تقل مجموعها عن ثلاث سنوات شريطة تقديم شهادة مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعني تثبت ذلك.
 - (2) يصنف او يرقى المتقدم بالطلب للدرجة الثانية اذا عمل مدرباً لأحد المنتخبات الوطنية او الاتحادات النوعية او لفرق اندية المقدمة محلياً او دولياً ولمدة لا يقل مجموعها عن ثلاث سنوات او حصوله على دورة تدريبية باشراف الاتحادات القارية او الدولية تساوي او تزيد في مجموع ساعاتها التدريبية مجموع الساعات التدريبية لاحدى دورات المركز الثلاث المعتمدة في تصنيف وترقية المدربين وفي مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم في الطلب للتصنيف او الترقية بها شريطة تقديم مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعني تثبت ذلك.
 - (3) يصنف او يرقى المتقدم بالطلب للدرجة الاولى اذا عمل مدرباً لأحد المنتخبات الوطنية او الاتحادات النوعية او لفرق اندية المقدمة محلياً ودولياً ولمدة لا تقل عن اربع سنوات وحصوله على ثلاثة دورات تدريبية باشراف الاتحادات القارية او الدولية تساوي او تزيد في مجموع ساعاتها مجموع الساعات التدريبية لدورات المركز الثلاث المعتمدة في تصنيف وترقية المدربين وفي مجال اللعبة او الرياضة التي تقدم في الطلب للتصنيف او الترقية بها شريطة تقديم شهادة مصدقة من اتحاد اللعبة او الرياضة المعني تثبت ذلك.



المادة (8): يتم إعتداد شهادات الدورات التدريبية التي تعقد خارج المركز وفق مقارنة عدد الساعات ومواضيع الدورة ونتيجة الامتحان على ان لا تقل عن ما هو معتمد في هذه التعليمات بقرار من اللجنة الفنية.

المادة (9):

تحدد المقررات والمناهج الدراسية للدورات التدريبية وفقاً لنوع الرياضة والمستوى وعلى النحو التالي:
(أ) : الدرجة الثالثة وتتضمن (98) ساعة تدريبية:

(1) : المناهج النظرية: تتضمن (49) ساعة موزعة على النحو التالي

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|---------------------------------|
| 2 ساعتان | إفتتاح وختام الدورة |
| ساعة واحدة | تاريخ اللعبة وتطورها |
| 2 ساعتان | قانون اللعبة |
| ساعة واحدة | عوامل الامن والسلامه |
| 2 ساعتان | الإصابات الرياضية وأسعافها |
| 2 ساعتان | الإعداد البدني |
| 2 ساعتان | الإعداد المهاري |
| 2 ساعتان | الإعداد الخططي |
| 2 ساعتان | تخطيط التدريب (1) |
| 2 ساعتان | بناء وحدة التدريب |
| 2 ساعتان | سيكولوجية التدريب والمنافسات |
| 2 ساعتان | أسس انتقاء الناشئين |
| 2 ساعتان | قيادة الفريق ومهارات الاتصال |
| 2 ساعتان | مبادئ التعلم الحركي |
| 2 ساعتان | التشريح الوصفي والوظيفي |
| 2 ساعتان | التغذية للرياضيين |
| 2 ساعتان | مبادئ التدريب الرياضي |
| 3 ساعات | فسيولوجيا التدريب الرياضي |
| 2 ساعتان | تدريبات الناشئين |
| 2 ساعتان | الاختبارات الميدانية |
| 2 ساعتان | تحليل مهاري |
| 2 ساعتان | تدريبات مهارية (نظري+ فيديو) |
| 2 ساعتان | الإحماء والاسترخاء(نظري+ فيديو) |
| 2 ساعتان | خطط اللعب (نظري+ فيديو) |
| 2 ساعتان | الامتحان النظري |
| 49 ساعة | مجموع الساعات |



(2) : المناهج العملية : تتضمن (49) ساعة موزعة على النحو التالي:

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|--------------------------------|
| 3 ساعات | الإحماء والتهدئة |
| 3 ساعات | الإعداد العام |
| 3 ساعات | الإعداد الخاص |
| 3 ساعات | تطبيقات في بناء وحدات التدريب |
| 12 ساعة | تعليم وتنمية المهارات الأساسية |
| 12 ساعة | خطط اللعب |
| 2 ساعتان | تدريب الناشئين |
| 1 ساعة | الاختبارات والمقاييس الميدانية |
| 2 ساعتان | تحليل مهاري |
| 4 ساعات | تدريب للإمتحان العملي |
| 4 ساعات | الامتحان العملي |
| 49 ساعة | مجموع الساعات |

(ب) : الدرجة الثانية وتتضمن (96) ساعة تدريبية ::

(1) : المناهج النظرية : وتتضمن (48) ساعة موزعة على النحو التالي:

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|-------------------------------------|
| 2 ساعتان | إفتتاح الدورة |
| 2 ساعتان | قانون اللعبة ومستجداته |
| 2 ساعتان | الإصابات الرياضية (2) |
| 6 ساعات | تخطيط التدريب (2) |
| 2 ساعتان | ادارة وتنظيم المنافسات الرياضية |
| 2 ساعتان | الاعداد النفسي للرياضيين |
| 2 ساعتان | الاعداد البدني (2) |
| 2 ساعتان | الاعداد المهاري (2) |
| 3 ساعات | الاعداد الخططي (2) |
| 2 ساعتان | العلاقات العامة (2) |
| 3 ساعات | فسيولوجيا الرياضة (2) |
| 2 ساعتان | التغذية الرياضيين (2) |
| 2 ساعتان | التعلم حركي (2) |
| 2 ساعتان | خصائص الرياضة النسوية |
| 3 ساعات | تحليل ، استكشاف ، اختبارات (فيديو) |
| 4 ساعات | تدريبات مهارية للمتقدمين (فيديو) |
| 3 ساعات | خطط اللعب للمتقدمين (فيديو) |
| 1 ساعة | تحليل مهاري |
| 3 ساعات | امتحان النظري |
| 48 ساعة | مجموع الساعات |



(2) : المناهج العملية : تتضمن (48) ساعة موزعة على النحو التالي:

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|----------------------------|
| 6 ساعات | تدريبات مهارية متقدمة |
| 6 ساعات | التكتيك الفردي والجماعي |
| 4 ساعات | الاعداد البدني |
| 4 ساعات | خطط اللعب للمتقدمين |
| 6 ساعات | تطبيقات لوحات التدريب |
| 8 ساعات | تمية عناصر اللياقة البدنية |
| 4 ساعات | تحليل، استكشاف ، اختبارات |
| 2 ساعتان | تحليل مهاري (فيديو) |
| 4 ساعات | التحضير للأمتحان العملي |
| 4 ساعات | الامتحان العملي |
| 48 ساعة | مجموع الساعات |

(ج) : الدرجة الأولى وتتضمن (88) ساعة:

(1) : المناهج النظرية: تتضمن (47) ساعة موزعة على النحو التالي:

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|---|
| 2 ساعتان | إفتتاح الدورة |
| 2 ساعتان | قانون اللعبة ومستجداته |
| 2 ساعتان | تكوين الفريق |
| 6 ساعات | نظريات وطرق التدريب |
| 2 ساعتان | المنشطات وأثارها |
| 2 ساعتان | فسيولوجيا الرياضة (3) |
| 2 ساعتان | الإصابات الرياضية (3) |
| 2 ساعتان | تغذية الرياضيين (3) |
| 2 ساعتان | الإعداد الذهني |
| 2 ساعتان | المشكلات في المنافسة والتدريب ومعالجتها |
| 3 ساعات | الإعداد البدني (3) |
| 2 ساعتان | التسويق الرياضي والاحتراف |
| 3 ساعات | تحليل المباراة |
| 3 ساعات | تدريب مهاري (فيديو) |
| 3 ساعات | خطط اللعب (فيديو) |
| 4 ساعات | ندوة ومناقشة جماعية |
| 2 ساعتان | تحليل فني ومهاري للعبة من خلال الحاسوب |
| 3 ساعات | امتحان النظري |
| 47 ساعة | مجموع الساعات النظرية |



(2) المناهج العملية : تتضمن (41) ساعة موزعة على النحو التالي:

| عدد الساعات | المادة |
|-------------|--|
| 6 ساعات | تدريبات مهارية متخصصة ومتقدمة |
| 4 ساعات | التكتيك الفردي والجماعي |
| 4 ساعات | إعداد بدني |
| 4 ساعات | خطط اللعب |
| 6 ساعات | تطبيقات لوحدات التدريب |
| 6 ساعات | تطبيقات في تنمية عناصر اللياقة البدنية |
| 3 ساعات | تحليل وإستكشاف وإختيارات (بإستخدام الحاسوب |
| 4 ساعات | التحضير لإمتحان العملي |
| 4 ساعات | الإمتحان العملي |
| 41 ساعة | مجموع الساعات |

المادة (10):

(1) : تحدد عدد الساعات التدريبية للمقررات الدراسية وفق التالي :

| الساعات المعتمدة | مستوى الدورة |
|------------------|----------------|
| 98 ساعة | الدرجة الثالثة |
| 96 ساعة | الدرجة الثانية |
| 88 ساعة | الدرجة الأولى |

(ب) : تعتمد نسب العلامات التالية كحد أدنى للنجاح في الدورات التدريبية:

| نسبة النجاح | مستوى الدورة |
|-------------|----------------|
| 65% | الدرجة الثالثة |
| 70% | الدرجة الثانية |
| 75% | الدرجة الأولى |

(ج) لا تقل علامة النجاح عن 50% لكل من مواد الجانب العملي والنظري.

(د) تحدد العلامه الكلية للإختبارات بدرجة 100% على ان تكون نسبة المناهج النظرية 40% والمناهج العملية 60%

المادة (11):

تعتمد الدورات التي تتم بدعم من لجنة التضامن الأولي أو المجلس الأولي الآسيوي والاتحادات الدولية وفق أحكام المادة (6) من هذه التعليمات.



المادة (12):

يصدر المركز شهادات للمشاركين الذين يجتازون الاختبارات المقررة بنجاح بتوقيع الرئيس والمدير ورئيس الاتحاد أو من هو في حكمه.

المادة (13):

(أ) يسدد المشاركون في دورات التدريب لصندوق المركز الرسوم التالية :

| الدرجة | رسم الاشتراك |
|---------|--------------|
| الثالثة | 20 دينار |
| الثانية | 30 دينار |
| الأولى | 40 دينار |

(ب) يستوفى من كل مشارك مبلغ ثمانون ديناراً بدل إصدار الشهادة وخدمات تدريبية

(ج) يستوفي المركز مبلغ مقداره خمسة عشر ديناراً مقابل طلب التصنيف وإصدار الهوية.

المادة (14): أحكام عامه :

(أ) : لا يجوز تعيين أي مدرب لأي اتحاد أو نادي أو مركز تدريب رياضي إلا إذا كان مصنفاً لدى المركز.

(ب) : تزود الاتحادات الرياضية المركز بأسماء المدربين العاملين في المنتخبات الوطنية والأندية والمراكز الرياضية المنتسبة للاتحاد بداية كل موسم.

(ج) : لا يسمح بتدريب فرق المنتخبات الوطنية إلا للمدرب المصنف بالدرجة الأولى وفي حالات خاصة يستثنى من ذلك الاتحادات التي يتعذر فيها تعيين مدربين مصنفيين بالدرجة الأولى.

(د) يتم إستثناء لاعبو المنتخبات الوطنية من شرط الحصول على مؤهل الثانوية العامة عند طلب التصنيف بالدرجة الثالثة فقط ولا يتم ترقيتهم الى الدرجة الاعلى الا بعد الحصول على مؤهل الثانوية العامة

(هـ): لا يجوز لأي اتحاد أو هيئة رياضية عقد دورة تدريبية إلا بموافقة المركز واعتمادها وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (15):

لجنة وبناءً على تسيب اللجنة الفنية للمدربين البت في الأمور التي لم يرد فيها نص.

المادة (16)

(أ) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من ١٢/١٢/2012م

(ب) تلغي هذه التعليمات اية تعليمات سابقة.

رئيس المجلس الاعلى للشباب

د. سامي المجالي

